

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 443 مؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمين دعم البحث.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 309 المؤرخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمين دعم البحث وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بالرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : تعتبر أسلاك خاصة لمستخدمي دعم البحث الأسلاك التي تنتمي إلى الشعب الآتية :

1 - شعبة " التطوير التكنولوجي " ،

2 - شعبة " الهندسة " ،

3 - شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي " ،

4 - شعبة " إدارة البحث " ،

5 - شعبة " الصيانة والخدمة " .

المادة 3 : يكون مستخدمو دعم البحث المذكورون في المادة الأولى أعلاه في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في نشاط لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي .

ويمكن أن يكونوا في وضعية القيام بالخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية التي تضمن مهام التكوين العالي و/أو البحث العلمي التابعة لدوائر وزارية أخرى .

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعداد لكل مؤسسة .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع مستخدمو دعم البحث الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص

للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه .

كما يخضعون للقواعد المحددة في النظام الداخلي الخاص بالمؤسسات المذكورة في المادة 3 أعلاه .

المادة 5 : يشارك مستخدمو دعم البحث في تنفيذ أشغال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي . وبهذه الصفة، يكلفون بالقيام بأشغال الاستغلال والهندسة والتسيير والتنمية والتحكم في التكنولوجيات والدعم الإداري والتقني لنشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

المادة 6 : يمكن دعوة مستخدمي دعم البحث في إطار اتفاقيات بين مؤسساتهم وقطاعات النشاطات الأخرى، لضمان كل أشغال المساعدة التقنية والدراسات والتقييم والخبرة والتكوين أو نقل المعرفة وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

المادة 7 : تعد الاختراعات والاكتشافات والنتائج الأخرى للبحث المنجزة في شكل نموذج أو على سند مكتوب أو سمعي - بصري أو متعدد الوسائط الإعلامية أو معلوماتي من طرف مستخدمين دعم البحث الخاضعين لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، في إطار نشاطاتهم المهنية، ملكية المؤسسات التي يمارسون بها نشاطهم .

المادة 8 : يتعين على الإدارة، في إطار التنظيم المعمول به، ضمان كل الشروط الضرورية لتأدية المهام القانونية الأساسية للموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص وتحقيق ترقيتهم المهنية . كما يستفيدون من شروط النظافة والأمن المرتبطة بطبيعة نشاطاتهم .

المادة 9 : يمكن دعوة الموظفين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص، كلما اقتضت حاجات الخدمة ذلك ، مع مراعاة السعة اليومية للعمل الفعلي، بالقيام بعملهم في الفرق .

وزيادة على ذلك ، يمكن دعوتهم للقيام بالساعات الإضافية وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 10 : يستفيد الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص المنتمين للمجموعة " أ " من رخص الغياب دون فقدان الراتب، للمشاركة

سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في إحدى الوضعيات القانونية الأساسية المعينة أدناه، بالنسبة إلى كل سلك ومؤسسة كما يأتي :

- الانتداب : 10 %،

- خارج الإطار : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 10 %.

الفصل السادس

التقييم

المادة 15 : زيادة على المعايير المحددة في المادة 99 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يتم تقييم الموظفين الذين ينتمون إلى سلك مهندسي البحث بطرق ملائمة ومؤسسة على :

- المساهمة في البراءات والنشرات والمقالات،

- أشغال الخبرة والتقييم،

- المشاركة في عقود الدراسات ونقل المعارف والمهارة المنجزة،

- كل نشاط ابتكار وتثمين نتائج البحث.

الفصل السابع

الانضباط

المادة 16 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 176 إلى 181 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتطبيقا للمادة 182 منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة (4) قيام مهندسي البحث أو مشاركتهم في عمل ثابت في تزوير النتائج أو غش في أعمال التطوير التكنولوجي.

الفصل الثامن

الأحكام العامة للإدماج

المادة 17 : يدمج مستخدمو الدعم الخاضعون للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي وذات الصلة بنشاطاتهم المهنية حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

المادة 11 : يوظف ويرقى الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل في حدود 50 % من المناصب المطلوب شغلها .

المادة 12 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، بصفة مترشحين بموجب مقرر من السلطة المخولة سلطة التعيين. ويلزم المترشحون الموظفون بالقيام بتربص تجريبي مدته سنة واحدة. وعلى إثر فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون لتمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها وإما يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

الفصل الرابع

الترقية في الدرجة

المادة 13 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 14 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو

المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة " التطوير التكنولوجي "

المادة 21 : تشمل شعبة " التطوير التكنولوجي " سلك مهندسي البحث.

المادة 22 : يضم سلك مهندسي البحث ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس بحث،
- رتبة مهندس بحث مستشار،
- رتبة مهندس بحث خبير.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 23 : يشارك مهندسو البحث، في إطار فريق البحث، في تعريف الجانب التقني لمشاريع البحث. و بهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تحليل حاجة علمية وترجمتها إلى مواصفات تقنية،

- تحسين وضبط البروتوكول التجريبي،
- تصميم وتطوير و/أو تكييف مناهج التحليل،
- المشاركة في تثمين نتائج البحث ونشر المعلومة العلمية والتكنولوجية.

المادة 24 : زيادة على المهام المسندة لمهندسي البحث، يكلف مهندسو البحث المستشارون بما يأتي :

- إنجاز النماذج من أجل تأكيد التقنيات والمناهج المطورة،
- توجيه التكييفات والتحسينات للمنظومة التجريبية،
- اقتراح ضبط التقنيات الجديدة وتكييفها.

المادة 25 : زيادة على المهام المسندة لمهندسي البحث المستشارين، يكلف مهندسو البحث الخبراء على الخصوص بما يأتي :

- القيام بالخبرات في الهندسة المرتبطة بمجالات نشاطات المؤسسة،

يرتب مستخدمو الدعم المذكورون في الفقرة أعلاه في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي المعادل أو الأعلى مباشرة للرقم الاستدلالي الناتج عن نسبة تعويض الخبرة المهنية المكتسبة إلى غاية أول يناير سنة 2008 المنقول إلى الرقم الاستدلالي الأدنى لرتبة الإدماج.

المادة 18 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها، على التوالي، في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكورة أعلاه، الممارسون نشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، بناء على طلبهم، ويرسمون ويعد تصنيفهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية في الأسلاك والرتب المطابقة والمنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

يرتب الموظفون المذكورون في الفقرة أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 19 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال، حسب الحالة، الفترة التجريبية أو فترة التربص التجريبي المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بهم.

المادة 20 : يجمع بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين منصب العمل أو الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال بالنسبة للموظفين والأعوان العموميين الذين أدمجوا في الرتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه والرتب المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181

المادة 31 : تعين اللجنة المذكورة في المواد 26 و 28 و 30 أعلاه من طرف الوزير المكلف بالبحث العلمي وتتشكل من ثلاثة (3) باحثين ينتمون لرتبة أستاذ بحث قسم " أ " على الأقل وثلاثة (3) ممثلين من رتب الترقية.

تحدد كفاءات تنظيم وسير هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 32 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي مهندس بحث ومهندس بحث مستشار.

الفصل الثالث أحكام انتقالية

المادة 33 : من أجل التأسيس الأولي للرتبة، يدمج في رتبة مهندس بحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي الذين يثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- مستخدمو دعم البحث الذين يشغلون منصب عمل مصنّف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي والذين يثبتون، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في نشاط التطوير التكنولوجي، بعد تقييم أشغالهم، من طرف لجنة تحدد تشكيلتها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم

- ضمان متابعة نقل التكنولوجيات أو المعرفة،

- تحديد إجراءات المصادقة على حصائل الأداء وتأهيلها.

الفصل الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 26 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس بحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها، المحصل عليها، على الأقل، بدرجة " مشرف " أو بدرجة " قريب من الحسن ".

2 - على سبيل الاختيار عن طريق الترقية بعد التسجيل في قائمة التأهيل المعدة على أساس المؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي، وبعد التقييم من طرف لجنة، رؤساء المهندسين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 27 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس بحث، بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة، رؤساء المهندسين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 28 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس بحث مستشار :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحائزون شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

2 - على سبيل الاختيار عن طريق الترقية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل المعدة على أساس المؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي، وبعد التقييم من طرف لجنة، مهندسو البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 29 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس بحث مستشار، مهندسو البحث الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 30 : يرقى على سبيل الاختيار، بصفة مهندس بحث خبير، بعد التسجيل في قائمة التأهيل المعدة على أساس المؤهلات وأشغال التطوير التكنولوجي وبعد التقييم من طرف لجنة، مهندسو البحث المستشارون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- سلك المعاونين التقنيين لدعم البحث،
- سلك الأعوان التقنيين لدعم البحث.

الفصل الأول

سلك مهندسي دعم البحث

المادة 39 : يضم سلك مهندسي دعم البحث ثلاث (3) رتب :

- رتبة مهندس دولة لدعم البحث،
- رتبة مهندس رئيسي لدعم البحث،
- رتبة رئيس المهندسين لدعم البحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 40 : يمارس مهندسو الدولة لدعم البحث في ميدان اختصاصهم نشاطات في المخابر والصيانة وفي الإعلام الآلي والإحصائيات. ويكلفون، بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- إعداد الدراسات والعمليات الضرورية لإنجاز الأهداف المرتبطة بنشاطات المؤسسة،
 - قيادة مهام الاستغلال والتدابير التي تحددها مسبقا فرق البحث،
 - تحرير التقارير التقنية والكتيبات المتعلقة بالأجهزة والنماذج التجريبية،
 - المشاركة في تصميم البرامج المعلوماتية للمؤسسة وتنفيذها وتحليلها،
 - المشاركة في جمع المعطيات الإحصائية وتحليلها.
- المادة 41 :** زيادة على المهام المسندة لمهندسي الدولة لدعم البحث، يكلف المهندسون الرئيسيون لدعم البحث في مجال اختصاصهم، على الخصوص بما يأتي :

- تصميم المناهج وأدوات التحليل،
- الإشراف على الأعمال والسهرة على إنجاز برامج النشاطات الموكلة إليهم،
- تحديد المعايير الضرورية لتصميم المعطيات الإعلامية المرتبطة بميدان نشاطهم،
- تنفيذ أعمال تصميم منظومات معالجة الإعلام واقتراح المناهج والتقنيات الضرورية لضبطها.

التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط التطوير التكنولوجي.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " التطوير التكنولوجي "

المادة 34 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة " التطوير التكنولوجي " المنصب العالي لمسؤول مشروع التطوير التكنولوجي.

المادة 35 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 36 : يكلف مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي بتنسيق التنفيذ التكنولوجي لمشروع علمي.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 37 : يعين مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي من بين :

- مهندسي البحث الخبراء،
- مهندسي البحث المستشارين الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مهندسي البحث الذين يثبتون ثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة " الهندسة "

المادة 38 : تشمل شعبة " الهندسة " الأسلاك الآتية :

- سلك مهندسي دعم البحث،
- سلك المحققين بالهندسة،
- سلك تقنيي دعم البحث،

3- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 46 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس رئيسي لدعم البحث، مهندسو الدولة لدعم البحث المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 47 : يرقى بصفة رئيس المهندسين لدعم البحث :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المهندسون الرئيسيون لدعم البحث الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المهندسون الرئيسيون لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 48 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة مهندس دولة لدعم البحث ومهندس رئيسي لدعم البحث بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 49 : يدمج في رتبة مهندس دولة لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 16 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويثبتون شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

المادة 42 : زيادة على المهام المسندة للمهندسين الرئيسيين لدعم البحث، يكلف رؤساء المهندسين لدعم البحث في مجال اختصاصهم، على الخصوص بما يأتي :

- تكييف كل أداة ضرورية للتحكم في عمليات التحليل أو الدراسات أو الأبحاث المرتبطة بإنجاز الأهداف العلمية والتكنولوجية المسطرة لميدان نشاطهم،

- القيام باستشارات ومباشرة الدراسات الاستشرافية في إطار دراسات المشاريع وكذا تأطير كل النشاطات المرتبطة بها وتنسيقها.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 43 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس دولة لدعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الهندسة الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، ملحقو الهندسة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 44 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مهندس دولة لدعم البحث، ملحقو الهندسة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 45 : يوظف أو يرقى بصفة مهندس رئيسي لدعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مهندسو الدولة لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، رؤساء المهندسين للصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

الفصل الثاني

سلك ملحقي الهندسة

المادة 52 : يشمل سلك ملحقي الهندسة الرتبة الوحيدة للمحق الهندسة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 53 : يمارس ملحقو الهندسة في ميدان اختصاصهم نشاطات في المخابر والصيانة وفي الإعلام الآلي والإحصائيات. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تحضير الاستعمالات والقيام بالتركيب والضبط والاختبارات التجريبية،

- ضمان متابعة التقنيات المستعملة ومراقبة تنفيذ العمليات،

- المساهمة في تطوير المناهج التي يحددها مسبقا الباحثون والمهندسون،

- مراقبة سير الأجهزة دوريا،

- المشاركة في تأطير المستخدمين التقنيين.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 54 : يوظف بصفة ملحق الهندسة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها.

- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، مهندسو الدولة في الصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

المادة 50 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي لدعم

البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 17 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة، ويثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، المهندسون الرئيسيون في الصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

المادة 51 : يدمج في رتبة رئيس المهندسين لدعم

البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- تدوين المعطيات الموجهة إلى المعالجة ضمن منظومة معلوماتية وإعداد كشوف خروجها. ويمكن أن يكلفوا بوضع منظومات استغلال وحيدة المركز والبرمجيات المطابقة لها وكذا تهيئة اللوازم التابعة الأخرى ووسائل التخزين المعلوماتية،

- ضمان مهام أخرى لها علاقة بنشاط الإحصاء.

المادة 60 : زيادة على المهام المسندة إلى تقنيي دعم البحث، يكلف التقنيون السامون لدعم البحث في ميدان اختصاصهم على الخصوص بما يأتي :

- القيام بضبط وتغيير الأجهزة والأجهزة، والقيام بالتحاليل والمعالجات الأولية،

- التحليل النظامي وترميز المعطيات الموجهة إلى التطبيقات المعلوماتية في لغة برمجة ملائمة،

- المساهمة في جمع المعطيات الإحصائية وتحليلها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 61 : يوظف أو يرقى بصفة تقني دعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المعاونون التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقية، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 62 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني دعم البحث، المعاونون التقنيون لدعم البحث الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 55 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة ملحق الهندسة، التقنيون السامون لدعم البحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على ليسانس في التعليم العالي أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 56 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة ملحق الهندسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة ملحق الهندسة :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 15 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة والحاصلون على شهادة مهندس تطبيق أو على شهادة الدراسات العليا أو ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل الثالث

سلك تقنيي دعم البحث

المادة 58 : يضم سلك تقنيي دعم البحث رتبتين (2) :

- رتبة تقني لدعم البحث،

- رتبة تقني سام لدعم البحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 59 : يمارس تقنيو دعم البحث في ميدان اختصاصهم نشاطات في المخابر والصيانة وفي الإعلام الآلي والإحصائيات. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تنصيب التجهيزات العلمية والتكنولوجية في الموقع أو في الميدان، والقيام ببدء تشغيل الأجهزة، وضمان الصيانة الوقائية للأجهزة،

المادة 63 : يوظف أو يرقى بصفة تقني سام لدعم

البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو دعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، تقنيو دعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 64 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة تقني سام لدعم البحث، تقنيو دعم البحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 65 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتي تقني دعم البحث وتقني سام لدعم البحث بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 66 : يدمج في رتبة تقني دعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 12 أو الصنف 11 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة الذين يثبتون شهادة تقني أو شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، التقنيون في الإعلام الآلي والتقنيون في الإحصاء والتقنيون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، التقنيون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، تقنيو الصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

المادة 67 : يدمج في رتبة تقني سام لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 14 أو الصنف 13 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة الذين يثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، التقنيون السامون في الإعلام الآلي والتقنيون السامون في الإحصاء والتقنيون السامون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، التقنيون السامون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، التقنيون السامون للصيد البحري وتربية المائيات الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 71 : يدمج في رتبة معاون تقني لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الهندسة ويثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

- بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي والمعاونون التقنيون في الإحصاء والمعاونون التقنيون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه الذين يمارسون نشاط الهندسة،

- بناء على طلبهم، المعاونون التقنيون في الفلاحة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الهندسة.

الفصل الخامس

سلك الأمان التقنيين لدعم البحث

المادة 72 : يشمل سلك الأعوان التقنيين لدعم البحث، الذي يوضع في طريق الزوال الرتبة الوحيدة لعون تقني لدعم البحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 73 : يمارس الأعوان التقنيون لدعم البحث في ميدان تخصصهم نشاطات في المخبر والصيانة وفي الإعلام الآلي وفي الإحصاء. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

الفصل الرابع

سلك المعاونين التقنيين لدعم البحث

المادة 68 : يشمل سلك المعاونين التقنيين لدعم البحث الرتبة الوحيدة لمعاون تقني لدعم البحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 69 : يمارس المعاونون التقنيون لدعم البحث في ميدان تخصصهم نشاطات في المخبر والصيانة وفي الإعلام الآلي وفي الإحصاء. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- تحضير العتاد الضروري للتجارب، والقيام بعمليات القياس وتنفيذ عمليات الصيانة من المستوى الأول على الأجهزة، وكذا كل مهمة روتينية مرتبطة بسير المخبر،

- مساعدة تقنيي دعم البحث في مهامهم سواء بالقيام على الخصوص، بإدخال المعطيات التي يتم معالجتها في منظومة الإعلام الآلي، أو بالمشاركة في جميع أشغال التحقيق والفرز للمعطيات الإحصائية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 70 : يوظف أو يرقى بصفة معاون تقني لدعم البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم أثناء فترة تربصهم بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون لدعم البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 78 : يعين مسؤول برامج الهندسة من بين :

- رؤساء المهندسين لدعم البحث،

- المهندسين الرئيسيين لدعم البحث الذين
يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة
موظف،

- مهندسي الدولة لدعم البحث الذين يثبتون
خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب السادس

الأحكام المطبقة على شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي "

المادة 79 : تشمل شعبة " الإعلام العلمي
والتكنولوجي " الأسلاك الآتية :

- مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- مساعدو الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي،
الذي يوضع في طريق الزوال،

- معاونون التقنيون للإعلام العلمي
والتكنولوجي، الذي يوضع في طريق الزوال،

- أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي، الذي يوضع
في طريق الزوال.

الفصل الأول

سلك مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 80 : يضم سلك مكلفي الإعلام العلمي
والتكنولوجي أربع (4) رتب :

- رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من
المستوى الأول،

- رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من
المستوى الثاني،

- رتبة مكلف رئيسي بالإعلام العلمي
والتكنولوجي،

- رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي
مستشار.

- وضع تحت التصرف معدات التجارب والمواد
واللوازم الضرورية للأشغال التجريبية وكذا تنفيذ
عمليات صيانة أماكن العمل،

- القيام بجميع أشغال الحساب والترقيم
والتحقيق الميداني وكذا الفرز اليدوي.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 74 : يدمج في رتبة عون تقني لدعم البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط
الهندسة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9
أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في
المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام
1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط
الهندسة، ويثبتون على الأقل شهادة الكفاءة المهنية أو
مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة
معادلة لها،

- بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون في الإعلام
الآلي والأعوان التقنيون في الإحصاء والأعوان
التقنيون في المخبر والصيانة الخاضعون للمرسوم
التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429
الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين
يمارسون نشاط الهندسة.

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " الهندسة "

المادة 75 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى)
من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل
شعبة " الهندسة " المنصب العالي لمسؤول برامج
الهندسة.

المادة 76 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص
عليها في المادة 75 أعلاه بعنوان كل مؤسسة بقرار
مشارك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير
المكلف بالمالية والوزير المعني عند الاقتضاء، والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 77 : يكلف مسؤول برامج الهندسة بضمان
تنسيق جميع عمليات الهندسة في المؤسسة.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 81 : يمارس مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول في ميدان اختصاصهم نشاطات في التوثيق والأرشيف والوساطة العلمية والمجموعات المتحفية وفي الاتصال وتثمين البحث والترجمة والمصطلحات. وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص بما يأتي :

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- إدماج وظائف نظام الإعلام في سياق عمل موجود،
- فحص نوعية وانسجام قواعد المعطيات الوثائقية والبيبليوغرافية،
- وضع سياق الجمع والتقييم والفرز والحفاظ على الأرشيف والمشاركة في تثمين هذا التراث.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- تصميم عمليات الوساطة العلمية وتنظيمها،
- تصميم عناصر العرض أو التقديم متعدد الدعام.

في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- إنجاز منتجات الاتصال والترقية كالمجلات والنشرية والمنشورات البصرية أو السمعية البصرية،
- ضمان تنظيم التظاهرات العلمية المؤسسية أو المتصلة بأحداث.

في ميدان الترجمة والمصطلحات :

- ترجمة الوثائق المرتبطة بالاستعمال العلمي أو التقني أو الإداري،
- مراقبة الوثائق المترجمة المعروضة عليهم،
- القيام ببحوث مصطلحية.

المادة 82 : زيادة على المهام المسندة لمكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، يكلف مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني على الخصوص بما يأتي:

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- تقييم البرامج وأدوات التوثيق واقتراح التطبيقات والتكيفات،

- المساهمة في تسيير أدوات نشر المعلومة.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- اقتراح مقالات متخصصة لمجلات التعميم العلمي،

- المساهمة في إثراء جمع النماذج والتحف.

في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- تحديد الشركاء المحتملين للمؤسسة وجمع حاجاتهم في ميدان البحث وتحليلها،
- السعي لاستغلال نتائج البحث بالبراءات والإجازات وتأسيس فروع اقتصادية.

في ميدان الترجمة والمصطلحات :

- تصميم وتحيين قواعد المعطيات اللغوية الداخلية وتسييرها والمساعدة على نشرها،
- وضع حيز التنفيذ أدوات المساعدة على الترجمة لفائدة فرق البحث.

المادة 83 : زيادة على المهام المسندة لمكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، يكلف مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي الرئيسيون على الخصوص بما يأتي:

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- تصميم نظام إعلام وثائقي أو نظام تسيير المعارف،
- وضع مؤشرات تقييم نظام الإعلام الوثائقي،
- ضمان اليقظة التكنولوجية للأنظمة الإعلامية الوثائقية المتعلقة بالأرشيف.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- تأسيس وحفظ وتثمين جمع التحف والنماذج ووضعها تحت تصرف الجمهور بهدف البحث والنشر،
- اقتراح مواضيع المعارض الدائمة والمؤقتة ومتابعة تطورها،

- تنفيذ ومراقبة أنظمة تسيير الإعلام المكيفة للوساطة العلمية والمجموعات المتحفية للمؤسسة.

في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- وضع وتنشيط شبكة الاتصال الداخلي وضمان متابعة العلاقات مع وسائل الإعلام،

- تنسيق الدراسات الضرورية (التقييم والبحث على الشراكة والتطوير والتمويل) وإعداد تقارير حول نشاطات التثمين.

في ميدان الترجمة والمصطلحات :

- تحديد وقاية مشاريع المصطلحات ووضع حيز التنفيذ منهاج عمل،

- تأسيس مراجع المصطلحات بالتنسيق مع المختصين في الميادين العلمية للاستجابة لحاجيات البحث التوثيقي والفهرسة الآلية والتحرير التقني وصياغة المعارف واليقظة العلمية،

- العمل على تآزر المصطلح مع المعالجة الآلية للغة (الترجمة الآلية أو نصف الآلية، والاستخراج الآلي للمصطلح وتطوير محركات البحث)،

- تثمين أشغال المصطلحات بالنشر وقواعد المعطيات وأطوار التكوين.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 85 : يوظف أو يرقى بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقية، بمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 86 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، مساعدو الإعلام الذين تحصلوا بعد توظيفهم، على ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

- استخلاص ومعالجة ونشر المعلومة نحو الهيئات والجماهير المعنية،

- إنشاء علاقات الشراكة بين المؤسسة والقطاع الاجتماعي - الاقتصادي.

في ميدان الترجمة والمصطلحات :

- إحصاء وتحديد وملاءمة ومعالجة مصطلح الميادين العلمية أو التقنية وتأسيس قواعد المعطيات المصطلحية،

- تصميم وقاية أشغال المصطلحات في مختلف ميادين التخصصات،

- اختيار وتكييف برامج تسيير المعطيات المصطلحية وتطوير أدوات المساعدة على التحرير العلمي،

- مراقبة جودة أشغال المصطلحات المنجزة.

المادة 84 : زيادة على المهام المسندة لمكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي الرئيسيين، يكلف مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي المستشارون على الخصوص بما يأتي :

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- ضمان اليقظة التكنولوجية للمناهج والأدوات المكيفة لحاجات الإعلام العلمي والتقني،

- القيام بنشاطات حوسبة مركز الوثائق أو الأرشيف والسعي في وضع مكتبة افتراضية،

- وضع سياسة تأسيس وحفظ المجموعات الوثائقية والأرشيفية للمؤسسة،

- إنجاز دراسات وتحليل قياس المكتبات.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- اقتراح التوجيهات لنشاطات الوساطة العلمية لدى المؤسسة،

- القيام بالخبرات للاستجابة لحاجيات الباحثين و فرق الوساطة العلمية،

- تحرير مقالات متخصصة مخصصة لمجلات التعميم العلمي.

في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- ممارسة وظيفة اليقظة التكنولوجية والمنهجية المتعلقة بأدوات الاتصال وتشجيع تطبيقها في نشاطات البحث،

المادة 87 : يوظف أو يرقى بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 88 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 89 : يوظف أو يرقى بصفة مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مكلفو الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 90 : يرقى بصفة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار :

1- عن طريق الامتحان المهني، المكلفون الرئيسيون بالإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المكلفون الرئيسيون بالإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 91 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، ومكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، ومكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 92 : يدمج في رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي و يشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 15 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الوثائقيون أمناء المحفوظات والمتصرفون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

المادة 93 : يدمج في رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي و يشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 16 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

المادة 94 : يدمج في رتبة مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي :

- إعداد نظام الترتيب والحفظ ووضع حيز التنفيذ،
- متابعة قواعد المعطيات وتحيينها،
- ضمان مساعدة مستعملي منصات تخزين الوثائق والأرشيف.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- ضمان سير المعارض والأنشطة والعروض والزيارات الموجهة لمختلف الجماهير بهدف التعميم العلمي،
- الاستجابة لطلبات إعلام الزوار،
- الحفاظ على فضاءات المجموعات المتحفية وتسييرها،
- مسك فهرس التحف ونماذج المجموعات المتحفية،
- تصميم وسائط الاتصال : لوحات الإعلانات، المطويات، الكتيبات وإعداد مقالات التعميم.

في ميدان الاتصال وتثمين البحث :

- الاستجابة لطلبات وسائل الإعلام بالمعلومات،
- المساهمة في إنجاز وثائق الإعلام والترقية،
- المساهمة في ضمان التنظيم المادي واللوجستي للتظاهرات العلمية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 98 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 17 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الوثائقيون أمناء المحفوظات الرئيسيون والمتصرفون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

المادة 95 : يدمج في رتبة مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، رؤساء الوثائقيين أمناء المحفوظات والمتصرفون المستشارون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفصل الثاني

سلك مساعدي الإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 96 : يشمل سلك مساعدي الإعلام العلمي والتكنولوجي الرتبة الوحيدة لمساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 97 : يكلف مساعدي الإعلام العلمي والتكنولوجي على الخصوص بما يأتي :

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- المشاركة في البحث والاقتناء والفرز وتسيير المخزون أو تدفق الوثائق والأرشيف (تحت مختلف الوسائط)،

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- ترتيب الوثائق والأرشيف وفق مخطط معد مسبقا والمشاركة في ترقيم الوثائق وترميزها،
- تكييف الوثائق والقيام بأعمال الحفظ الوقائي والتصليحات الصغيرة،
- المساهمة في حفظ البيانات والتحيين والحفاظ على المعطيات والفهارس والجرد.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- المشاركة في العروض أو الأنشطة على لوحات الإعلانات أو الوسائط السمعية البصرية ووسائل الإعلام المتعددة،
- إنجاز عناصر العرض ووضعها وضمان صيانتها،
- ضمان العمليات العادية للحفاظ على التحف ونماذج المجموعات المتحفية.

الفرع الثاني**شروط التوظيف والترقية**

المادة 103 : يوظف أو يرقى بصفة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، الأعوان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 104 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي، الأعوان التقنيون

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 99 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي، معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 100 : يدمج في رتبة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 14 أو الصنف 13 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات وملحقو الإدارة الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي .

الفصل الثالث**سلك معاوني الإعلام العلمي والتكنولوجي**

المادة 111 : يشمل سلك معاوني الإعلام العلمي والتكنولوجي الرتبة الوحيدة لمعاون الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول**تحديد المهام**

المادة 102 : يكلف معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي على الخصوص بما يأتي :

للإعلام العلمي والتكنولوجي المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 105 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي ورتبة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 106 : يدمج في رتبة معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 12 أو الصنف 11 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الحائزون شهادة تقني أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، كتاب المديرية وأعوان الإدارة الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفصل الرابع

سلك الأعمان التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 107 : يشمل سلك الأعمان التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي، والذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة للعون التقني للإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 108 : يكلف الأعمان التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي على الخصوص بما يأتي :

في ميدان التوثيق والأرشيف :

- إعلام المستعملين في مركز التوثيق و الأرشيف وتوجيههم،

- مسك بطاقات الاستشارة،

- القيام بعمليات إعارة الوثائق،

- إنجاز النسخ والنسخ الإلكتروني للوثائق والأرشيف لفائدة المستعملين.

في ميدان الوساطة العلمية والمجموعات المتحفية :

- استقبال الزوار وتوجيههم،

- وضع واستعمال وسائط المعارض والعروض والتنشيط المكتوبة والسمعية البصرية والمتعددة الوسائط،

- المساهمة في القيام بأعمال حفظ المجموعات المتحفية.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 109 : يرقى بصفة عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المعاونون التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المعاونين التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 110 : يدمج في رتبة عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 10 أو الصنف 9 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل السادس

سلك أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 115 : يشمل سلك أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي، والذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة لعون الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 116 : يكلف أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي في مجال اختصاصهم بما يأتي :

- المساهمة في إنجاز الأشغال التقنية الجارية،

- ضمان صيانة المجموعات،

- السهر على الحفظ الحسن لبطاقات الاستشارة والحفاظ على نسخ الوثائق والأرشيف.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 117 : يدمج في رتبة عون الإعلام العلمي والتكنولوجي:

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 أو الصنف 5 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي ويثبتون مستوى السنة الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادة معترف بمعادلتها.

- بناء على طلبهم، الأعوان التقنيون للوثائق والمحفوظات وأعوان الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط الإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفصل الخامس

سلك المعاونين التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي

المادة 111 : يشمل سلك المعاونين التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي، والذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة لمعاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 112 : يكلف المعاونون التقنيون للإعلام العلمي والتكنولوجي في مجال اختصاصهم بما يأتي :

- مساعدة الأعوان التقنيين للإعلام العلمي والتكنولوجي في إنجاز مهامهم،

- المشاركة في مهام حفظ المعطيات وحمايتها،

- المشاركة في عمليات تسجيل الوثائق وإعارتها.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 113 : يرقى بصفة معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، وفي حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الإعلام العلمي والتكنولوجي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 114 : يدمج في رتبة عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي :

- مساعدو تسيير البحث،
- معاونو تسيير البحث،
- المحاسبون الإداريون للبحث.

الفصل الأول

سلك متصرفي البحث

المادة 123 : يشمل سلك متصرفي البحث أربع (4) رتب :

- رتبة متصرف البحث من المستوى الأول،
- رتبة متصرف البحث من المستوى الثاني،
- رتبة متصرف رئيسي للبحث ،
- رتبة متصرف البحث مستشار .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 124 : يمارس متصرفو البحث من المستوى الأول، في ميدان اختصاصهم، نشاطات الدراسات والرقابة والتقييم. وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في وضع إجراءات التسيير المعقدة حيز التنفيذ،
- إنجاز مهام التسيير المرتبطة بميادين اختصاصهم.

المادة 125 : زيادة على المهام المسندة لمتصرفي البحث من المستوى الأول، يكلف متصرفو البحث من المستوى الثاني على الخصوص بما يأتي :

- وضع حيز التطبيق النصوص التنظيمية المطبقة على المؤسسة،
- إعلام الأعوان حول الإجراءات وتطبيق التنظيم.

المادة 126 : يمارس المتصرفون الرئيسيون للبحث، في ميدان اختصاصهم، نشاطات التصميم والتقييم والرقابة والمساعدة على أخذ القرار. و يكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة تطبيق القواعد والإجراءات الإدارية،
- تصور ووضع أدوات ومناهج التسيير التقديرية وتحسينها،
- إنجاز الدراسات والتحليل من أجل إعداد الحصائل ووضع النشاطات التصحيحية حيز التنفيذ،
- تحديد مؤشرات المساعدة على أخذ القرار .

الباب السابع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة

" الإعلام العلمي والتكنولوجي "

المادة 118 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تشمل شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي " المنصب العالي لمسؤول برامج الإعلام والاتصال.

المادة 119 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 120 : يكلف مسؤول برامج الإعلام والاتصال بتنسيق جميع عمليات الإعلام والاتصال للمؤسسة.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 121 : يعين مسؤول برامج الإعلام والاتصال من بين :

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي المستشارين،

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي الرئيسيين،الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- مكلفي الإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن

الأحكام المطبقة على شعبة " إدارة دعم البحث "

المادة 122 : تضم شعبة " إدارة دعم البحث " أربعة (4) أسلاك :

- متصرفو البحث،

المادة 130 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف البحث من المستوى الثاني :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الأول الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 131 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة متصرف البحث من المستوى الثاني، متصرفو البحث من المستوى الأول المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 132 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي للبحث :

1 - على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، متصرفو البحث من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 133 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة متصرف رئيسي للبحث، متصرفو البحث من المستوى الثاني، المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 127 : يمارس متصرفو البحث المستشارون، في ميدان اختصاصهم، نشاطات التوجيه والضبط والتقدير والاستشراف. ويكلفون بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تقديم استشارة خبرة في ميادين تدخلاتهم لدى الهياكل المعنية للمؤسسة،

- إعداد سياسة تنمية الموارد البشرية،

- القيام بكل الدراسات أو التحاليل التي تقتضي المؤهلات المتعددة في ميدان التسيير.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 128 : يوظف أو يرقى بصفة متصرف البحث من المستوى الأول :

1 - على أساس الشهادة، خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة،

2 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

3 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

4 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 3 و 4 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 129 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة متصرف البحث من المستوى الأول، المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 134 : يرقى بصفة متصرف البحث

مستشار :

1 - عن طريق الامتحان المهني، المتصرفون الرئيسيون للبحث الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2- على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون للبحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 135 : يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف

بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتب متصرف البحث من المستوى الأول ومتصرف البحث من المستوى الثاني والمتصرف الرئيسي للبحث .

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 136 : يدمج في رتبة متصرف البحث من

المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 15 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المتصرفون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

المادة 137 : يدمج في رتبة متصرف البحث من

المستوى الثاني، مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 16 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 138 : يدمج في رتبة متصرف رئيسي

للبحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 17 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المتصرفون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

المادة 139 : يدمج في رتبة متصرف البحث

مستشار :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في الصنف 18 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، المتصرفون المستشارون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

الفصل الثاني

سلك مساعدي تسيير البحث

المادة 140 : يضم سلك مساعدي تسيير البحث

رتبتين (2) :

- رتبة مساعد تسيير البحث،
- رتبة مساعد رئيسي لتسيير البحث .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 141 : يكلف مساعدو تسيير البحث على

الخصوص بما يأتي :

- دراسة الملفات وإعدادها ومتابعة تطبيق القرارات،
- جمع المعلومات وتلخيصها من أجل استغلالها،
- تحرير المذكرات الإدارية وتقارير الاجتماعات،
- تنظيم سير الإعلام الداخلي للمؤسسة.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو تسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو تسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 145 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة مساعد رئيسي لتسيير البحث، مساعدو تسيير البحث المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 146 : يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للاحاق برتبة مساعد رئيسي لتسيير البحث.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 147 : يدمج في رتبة مساعد تسيير البحث :
- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 12 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،
- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون شهادة البكالوريا وأربعة وعشرين (24) شهرا من التكوين العالي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، ملحقو الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

المادة 148 : يدمج في رتبة مساعد رئيسي لتسيير البحث :

المادة 142 : زيادة على المهام المسندة لمساعد تسيير البحث، يكلف المساعدون الرئيسيون لتسيير البحث على الخصوص بما يأتي :

- إعداد وثائق التسيير التابعة لميدان اختصاصهم،
- مراقبة تصنيف الوثائق المعالجة والنصوص التنظيمية ومتابعتها،
- متابعة تطوير التنظيمات والإجراءات المتعلقة بنشاطات هياكل الإلحاق.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 143 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد تسيير البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أنهوا بنجاح سنتين (2) من التعليم أو التكوين العالي.

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم، أثناء فترة التربص، بمتابعة تكوين تحضير لشلل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو تسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو تسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون، تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 144 : يوظف أو يرقى بصفة مساعد رئيسي لتسيير البحث :

1- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

يلزم المترشحون الذين تم توظيفهم أثناء فترة التربص بمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان تسيير البحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان تسيير البحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 152 : يدمج في رتبة معاون تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 11 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الأعوان الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

الفصل الثالث

سلك أعوان تسيير البحث

المادة 153 : يشمل سلك أعوان تسيير البحث، الذي يوضع في طريق الزوال، أربع (4) رتب :

- رتبة عون مساعد تسيير البحث،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 14 أو الصنف 13 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادة تقني سام أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث .

الفصل الثاني

سلك معاوني تسيير البحث

المادة 149 : يضم سلك معاوني تسيير البحث الرتبة الوحيدة لمعاون تسيير البحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 150 : يكلف معاونو تسيير البحث على الخصوص بما يأتي :

- معالجة الملفات في إطار السير العادي والمنتظم للمصالح الإدارية،

- ضمان تحيين بطاقيات المعطيات الإدارية للمصلحة،

- تخطيط الاجتماعات الإدارية ومتابعتها،

- تحضير عملية تحرير المراسلات وعروض الحال عن الاجتماعات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 151 : يوظف أو يرقى بصفة معاون تسيير البحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها.

1 - عن طريق الامتحان المهني، معاونو التسيير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معاونو التسيير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 159 : يرقى بصفة كاتب تسيير البحث :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان التسيير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان التسيير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 160 : يرقى بصفة عون تقني لتسيير البحث :

1 - عن طريق الامتحان المهني، كتاب التسيير الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، كتاب التسيير الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 1 و 2 أعلاه قبل ترقيتهم، بمتابعة بنجاح تكوين تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 161 : يدمج في رتبة عون مساعد تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- رتبة عون تسيير البحث،

- رتبة كاتب تسيير البحث،

- رتبة عون تقني لتسيير البحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 154 : يكلف أعوان مساعدي تسيير البحث

على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ الأشغال التقنية للتسيير الاعتيادي،

- المشاركة في حفظ الوثائق،

- تنفيذ كل مهمة لها علاقة بحاجات المصلحة التي ينتمون إليها.

المادة 155 : يكلف أعوان تسيير البحث على

الخصوص بما يأتي :

- حجز الوثائق المختلفة وتصنيفها،

- استقبال المكالمات الهاتفية وتوجيه المراسلين،

- استقبال البريد وتسجيله وتوزيعه.

المادة 156 : يكلف كتاب تسيير البحث على

الخصوص بما يأتي :

- تسيير المعلومات الكتابية والشفاهية ومعالجتها،

- ترتيب الوثائق الإدارية،

- مسك المفكرات وتسيير المواعيد،

- استقبال المستخدمين والزوار وإعلامهم.

المادة 157 : يكلف الأعوان التقنيون لتسيير

البحث على الخصوص بما يأتي :

- تحرير البريد والوثائق البسيطة،

- جمع الوثائق من أجل إنشاء الملفات،

- تحيين بطاقيات معطيات المصلحة،

- معالجة عمليات التسيير البسيطة.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 158 : يرقى بصفة عون مساعد تسيير

البحث :

- بناء على طلبهم، أعوان الإدارة الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

الفصل الرابع

سلك المحاسبين الإداريين للبحث

المادة 165 : يضم سلك المحاسبين الإداريين للبحث ثلاث (3) رتب :

- رتبة مساعد محاسب إداري للبحث، وتوضع في طريق الزوال،

- رتبة محاسب إداري للبحث،

- رتبة محاسب إداري رئيسي للبحث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 166 : يكلف مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث على الخصوص بمسك وثائق المحاسبة ويعدون بطاقات الالتزامات ويتولون حفظ الوثائق المتعلقة بتسيير الميزانية وترتيبها.

المادة 167 : زيادة على المهام المسندة لمساعد المحاسبين الإداريين للبحث، يكلف المحاسبون الإداريون للبحث على الخصوص بإعداد مختلف عمليات الميزانية والمحاسبة وتسجيلها ومسك سجلات المحاسبة وتقديم الكشف الإجمالية الدورية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 168 : زيادة على المهام المسندة للمحاسبين الإداريين للبحث، يكلف المحاسبون الإداريون الرئيسيون للبحث على الخصوص بفحص جميع عمليات الميزانية والمالية ومراقبتها ومتابعتها.

و بهذه الصفة، تسند إليهم على الخصوص مهام :

- السهر على احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفية تنفيذ النفقات العمومية،

- مركزة بيانات الميزانية والمحاسبة بعنوان سنة مالية،

- مسك سجل الالتزام بالنفقات وصرفها طبقا للتنظيم،

- إعداد حالات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة.

ويساهمون زيادة على ذلك، في إعداد مشاريع الميزانيات.

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من التعليم المتوسط أو شهادات معترف بمعادلتها،

المادة 162 : يدمج في رتبة عون تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الأولى من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، أعوان حفظ البيانات وأعوان المكاتب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

المادة 163 : يدمج في رتبة كاتب تسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، الكتاب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاط إدارة البحث.

المادة 164 : يدمج في رتبة عون تقني لتسيير البحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط إدارة البحث ويثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها،

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 169 : يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري

للبحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيةهم، بمتابعة بنجاح تكوين مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 170 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محاسب إداري للبحث، مساعدو المحاسبين الإداريين للبحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 171 : يوظف أو يرقى بصفة محاسب إداري رئيسي للبحث :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الاختصاص أو شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون للبحث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحاسبون الإداريون للبحث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيةهم، بمتابعة بنجاح تكوين مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية..

المادة 172 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة محاسب إداري رئيسي للبحث، المحاسبون الإداريون للبحث المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الاختصاص، أو شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 173 : يدمج في رتبة مساعد محاسب إداري للبحث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويثبتون شهادة الكفاءة المهنية في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، مساعدو المحاسبين الإداريين الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي.

المادة 174 : يدمج في رتبة محاسب إداري للبحث:

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويشغلون منصب عمل مصنّف في الصنف 11 أو الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويثبتون شهادة تقني في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

المادة 179 : يكلف المكلف بالاستقبال والتوجيه بضمان استقبال الجمهور وإعلامه، ويشرف زيادة على ذلك، على نشاط الأعوان المكلفين بالاستقبال والتوجيه وينسقه.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 180 : يعين المكلف بالدراسات من بين :

- متصرفي البحث المستشارون،
- المتصرفين الرئيسيين للبحث، الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف،
- متصرفي البحث من المستوى الثاني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- متصرفي البحث من المستوى الأول، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 181 : يعين المكلف بالاستقبال والتوجيه من بين :

- المساعدين الرئيسيين لتسيير البحث، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- مساعدي تسيير البحث، الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب العاشر

الأحكام المطبقة على شعبة " الصيانة والخدمة "

المادة 182 : توضع الأسلاك التابعة لشعبة " الصيانة والخدمة " في طريق الزوال.

غير أنه، يخضع الموظفون المنتمون لشعبة " الصيانة والخدمة " للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 183 : تشمل شعبة " الصيانة والخدمة " الأسلاك الآتية :

- أعوان الصيانة المؤهلون،
- أعوان الصيانة والخدمة،
- سائقو السيارات.

- بناء على طلبهم، المحاسبون الإداريون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي.

المادة 175 : يدمج في رتبة محاسب إداري رئيسي للبحث:

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 13 أو الصنف 12 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي ويثبتون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الاختصاص أو شهادة تقني سام في الاختصاص أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، المحاسبون الإداريون الرئيسيون الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون نشاطات التسيير المالي والمحاسبي.

الباب التاسع

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " إدارة البحث "

المادة 176 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد المناصب العليا التابعة لأسلاك شعبة " إدارة البحث " كما يأتي :

- مكلف بالدراسات،

- مكلف بالاستقبال والتوجيه.

المادة 177 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 176 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي، والوزير المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول

تحديد المهام

المادة 178 : ينجز المكلف بالدراسات كل دراسة خاصة ويعد تقارير التحليل والتلخيص ويتولى الإشراف على مشروع في إطار ميدان اختصاصه.

- التكفل بأعمال النقل أو التفريغ ذات العلاقة
بنشاط المصالح،

- ضمان الحراسة والمراقبة والوقاية.

المادة 189 : زيادة على المهام المسندة إلى أعوان
الصيانة والخدمة من المستوى الأول، يمارس أعوان
الصيانة والخدمة من المستوى الثاني مهام خاصة ذات
العلاقة بمجال نشاطاتهم في مجال التدخل في الصيانة
أو المراقبة أو الوقاية.

المادة 190 : يكلف أعوان الصيانة والخدمة من
المستوى الثالث حسب اختصاصهم بتنفيذ جميع
الأعمال التي تتطلب التحكم في المعارف التقنية
والتطبيقية.

المادة 191 : زيادة على المهام المسندة إلى أعوان
الصيانة والخدمة من المستوى الثالث، يكلف أعوان
الصيانة والخدمة من المستوى الرابع حسب اختصاصهم
بتنفيذ الأعمال التي تتطلب تأهيلا يساهم في السير
الحسن للموقع في الميادين الآتية : الهاتف والنسخ
والصيانة والوقاية والأمن.

الفرع الثاني شروط الترقية

المادة 192 : يرقى بصفة عون الصيانة والخدمة من
المستوى الثاني :

1 - عن طريق الامتحان المهني، أعوان الصيانة
والخدمة من المستوى الأول الذين يثبتون خمس (5)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من
بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الأول الذين
يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

المادة 193 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة عون
الصيانة والخدمة من المستوى الثاني، أعوان الصيانة
والخدمة من المستوى الأول المرسمون، الذين تحصلوا
بعد توظيفهم على شهادة التكوين المهني المتخصص ذات
علاقة بشعبتهم المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 194 : يرقى بصفة عون الصيانة والخدمة من
المستوى الثالث :

1 - عن طريق الامتحان المهني من بين أعوان
الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون
خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

الفصل الأول

سلك أعوان الصيانة المؤهلين

المادة 184 : يشمل سلك أعوان الصيانة المؤهلين،
الذي يوضع في طريق الزوال، الرتبة الوحيدة لعون
الصيانة المؤهل.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 185 : يكلف أعوان الصيانة المؤهلون، حسب
مجال نشاطهم، بمراقبة أشغال الحراسة والمراقبة
والصيانة والوقاية.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 186 : يدمج في رتبة عون الصيانة المؤهل
مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة
والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف على الأقل في
الصنف 12 من شبكة التصنيف المنصوص عليه في
المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام
1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

سلك أعوان الصيانة والخدمة

المادة 187 : يضم سلك أعوان الصيانة والخدمة،
الذي يوضع في طريق الزوال، أربع (4) رتب :

- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الأول،
- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني،
- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث،
- رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 188 : يكلف أعوان الصيانة والخدمة من
المستوى الأول بالقيام بمهام عادية تتطلب تقنيات
مهنية بسيطة، وبهذه الصفة، يكلفون على الخصوص
بما يأتي :

- القيام بأعمال صيانة المقرات أو العتاد الإداري،
- ضمان صيانة المساحات الخارجية،

المادة 199 : يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 أو الصنف 5 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة الذين يثبتون شهادة التكوين المهني المتخصص ذات علاقة مع الشعبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون من الصنف 2 الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 200 : يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويثبتون شهادة الكفاءة المهنية ذات العلاقة بالشعبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون من الصنف 1 الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 201 : يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 11 أو الصنف 10 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 195 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث، أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني المرسمون، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الكفاءة المهنية ذات علاقة بشعبتهم المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 196 : يرقى بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع :

1 - عن طريق الامتحان المهني أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 197 : يرقى على أساس الشهادة، بصفة عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع، أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث المرسمون، الذين تحصلوا، بعد توظيفهم على شهادة التحكم المهني ذات العلاقة بشعبتهم المهنية أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 198 : يدمج في رتبة عون الصيانة والخدمة من المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة والذين يشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 4 أو أقل من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون من الصنف 3 والحجاب الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 207 : يرقى على سبيل الاختيار إلى رتبة سائق سيارة من المستوى الثالث بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها، سائقو السيارات من المستوى الثاني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 208 : يدمج في رتبة سائقي السيارات من المستوى الأول :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون بصفة سائق سيارة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 4 فأقل من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، سائقو السيارات من الصنف الثاني الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون بصفة سائق سيارة.

المادة 209 : يدمج في رتبة سائقي السيارات من المستوى الثاني :

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون بصفة سائق سيارة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 7 أو الصنف 6 أو الصنف 5 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86-52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه،

- بناء على طلبهم، سائقو السيارات من الصنف الأول الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يمارسون بصفة سائق سيارة.

المادة 210 : يدمج في رتبة سائقي السيارات من المستوى الثالث مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون بصفة سائق سيارة ويشغلون منصب عمل مصنف في الصنف 9 أو الصنف 8 من شبكة التصنيف المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه.

- مستخدمو دعم البحث الذين يمارسون نشاط الصيانة والخدمة و يثبتون شهادة التحكم المهني ذات العلاقة بالشعبة أو شهادة معترف بمعادلتها،

- بناء على طلبهم، العمال المهنيون خارج الصنف الخاضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

سلك سائقي السيارات

المادة 202 : يضم سلك سائقي السيارات، الذي يوضع في طريق الزوال، ثلاث (3) رتب :

- رتبة سائق السيارة من المستوى الأول،
- رتبة سائق السيارة من المستوى الثاني،
- رتبة سائق السيارة من المستوى الثالث.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 203 : يكلف سائقو السيارات من المستوى الأول بسيارة السيارات السياحية أو النفعية التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية.

المادة 204 : يكلف سائقو السيارات من المستوى الثاني بسيارة السيارات ذات الوزن الثقيل و/أو النقل الجماعي التي يتكفلون بها وبصيانتها العادية وكذا الآليات الخاصة. كما يمكن أن يكلفوا بسيارة السيارات السياحية أو النفعية.

المادة 205 : زيادة على المهام المسندة لسائقي السيارات من المستوى الثاني، يكلف سائقو السيارات من المستوى الثالث بالقيام بكل المساعي المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

الفرع الثاني

شروط الترقية

المادة 206 : يرقى على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود المناصب المطلوب شغلها إلى رتبة سائق سيارة من المستوى الثاني، سائقو السيارات من المستوى الأول الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و تحصلوا على رخصة سيطرة الوزن الثقيل أو النقل الجماعي.

- سائقي السيارات من المستوى الثاني الذين
يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة،

- سائقي السيارات من المستوى الأول الذين
يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة.

المادة 218 : يعين مسؤول الخدمة الداخلية من بين :

- أعوان الصيانة المؤهلين الذين يثبتون سنتين
(2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع
الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني
الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة.

المادة 219 : يعين رئيس المخزن من بين :

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع
الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني
الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة.

المادة 220 : يعين رئيس المطعم من بين :

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الرابع
الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثالث
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة،

- أعوان الصيانة والخدمة من المستوى الثاني
الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية
بهاذه الصفة.

الباب الحادي عشر الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة " الصيانة والخدمة "

المادة 211 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى)
من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد
قائمة المناصب العليا التابعة لأسلاك شعبة " الصيانة
والخدمة " كما يأتي :

- رئيس حظيرة،

- مسؤول الخدمة الداخلية،

- رئيس مخزن،

- رئيس مطعم.

المادة 212 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص
عليها في المادة 211 أعلاه، بعنوان كل مؤسسة بقرار
مشارك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير
المعني، عند الاقتضاء، والوزير المكلف بالمالية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول تحديد المهام

المادة 213 : يكلف رئيس الحظيرة بتسيير حظيرة
المؤسسة. و بهاذه الصفة، ينسق نشاطات السائقين
ويسهر على صيانة السيارات وزيادة على ذلك، يمسك
كشوف استهلاك البنزين والزيوت والمنتجات الأخرى.

المادة 214 : يكلف مسؤول الخدمة الداخلية
بتنسيق نشاطات الأعوان الذين تم تعيينهم لصيانة
المحلات والمساحات الخضراء.

المادة 215 : يكلف رئيس المخزن بتسيير المنتجات
الموضوعة في المخزن ويراقب حركة التخزين ويبرمج
تجديدها ويقوم بتجديد المنتجات التي تدخل المخزن
وتخرج منه.

المادة 216 : يكلف رئيس المطعم بتنسيق نشاطات
الأعوان المساهمين في تحضير الوجبات في مطعم
المؤسسة.

الفصل الثاني شروط التعيين

المادة 217 : يعين رئيس الحظيرة من بين :

- سائقي السيارات من المستوى الثالث الذين
يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه
الصفة،

الباب الثاني مشر
تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا
الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادة 221 : تطبيقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك مستخدمى دعم البحث، طبقا للجدول الآتية :

1- شعبة " التطوير التكنولوجي "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	القسم الفرعي		
1200	5	مهندس البحث خبير	مهندسو البحث
1055	3	مهندس البحث مستشار	
930	1	مهندس البحث	

2 - شعبة " الهندسة "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	القسم الفرعي		
713	16	رئيس المهندسين لدعم البحث	مهندسو دعم البحث
621	14	مهندس رئيسي لدعم البحث	
578	13	مهندس دولة لدعم البحث	
537	12	ملحق الهندسة	ملحقو الهندسة
453	10	تقني سام لدعم البحث	تقنيو دعم البحث
379	8	تقني لدعم البحث	
348	7	معاون تقني لدعم البحث	المعاونون التقنيون لدعم البحث
288	5	عون تقني لدعم البحث	الأعوان التقنيون لدعم البحث

3 - شعبة " الإعلام العلمي و التكنولوجي "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	القسم الفرعي		
713	16	مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار	المكلفون بالإعلام العلمي والتكنولوجي
621	14	مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي	

3 - شعبة " الإعلام العلمي و التكنولوجي " (تابع)

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	القسم الفرعي		
578	13	مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني	المكلفون بالإعلام العلمي والتكنولوجي (تابع)
537	12	مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول	
453	10	مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي	مساعداو الإعلام العلمي والتكنولوجي
379	8	معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي	معاونو الإعلام العلمي والتكنولوجي
348	7	عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي	عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي
288	5	معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي	معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي
240	3	عون الإعلام العلمي والتكنولوجي	عون الإعلام العلمي والتكنولوجي

4 - شعبة " إدارة البحث "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	القسم الفرعي		
713	16	متصرف البحث مستشار	متصرفو البحث
621	14	متصرف رئيسي للبحث	
578	13	متصرف البحث من المستوى الثاني	
537	12	متصرف البحث من المستوى الأول	
453	10	مساعد رئيسي لتسيير البحث	مساعداو تسيير البحث
418	9	مساعد تسيير البحث	
379	8	معاون تسيير البحث	معاونو تسيير البحث
348	7	عون تقني لتسيير البحث	
315	6	كاتب تسيير البحث	
288	5	عون تسيير البحث	
240	3	عون مساعد تسيير البحث	
453	10	محاسب إداري رئيسي للبحث	المحاسبون الإداريون للبحث
379	8	محاسب إداري للبحث	
288	5	مساعد محاسب إداري للبحث	

5 - شعبة " الصيانة والخدمة "

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	القسم الفرعي		
418	9	عون الصيانة مؤهل	أعوان الصيانة المؤهلون
315	6	عون الصيانة و الخدمة من المستوى الرابع	أعوان الصيانة و الخدمة
288	5	عون الصيانة و الخدمة من المستوى الثالث	
240	3	عون الصيانة و الخدمة من المستوى الثاني	
200	1	عون الصيانة و الخدمة من المستوى الأول	
263	4	سائق السيارة من المستوى الثالث	سائقو السيارات
240	3	سائق السيارة من المستوى الثاني	
219	2	سائق السيارة من المستوى الأول	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 222 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا المطابقة لأسلاك مستخدمين دعم البحث طبقا للجدول الآتي :

1 - شعبة " التطوير التكنولوجي "

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	مسؤول مشروع التطوير التكنولوجي

2 - شعبة " الهندسة "

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مسؤول برامج الهندسة

3 - شعبة " الإعلام العلمي والتكنولوجي "

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مسؤول برامج الإعلام والاتصال

4 - شعبة "إدارة البحث "

الزيادة الاستدلالية		المنصب العاليان
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	مكلف بالدراسات
55	4	مكلف بالاستقبال والتوجيه

5 - شعبة " الصيانة والخدمة "

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
55	4	مسؤول الحظيرة
55	4	مسؤول المصلحة الداخلية
55	4	مسؤول المخزن
55	4	مسؤول مطعم

الباب الثالث عشر
أحكام ختامية

المادة 223 : إذا كان الراتب الشهري لمستخدمي دعم البحث الخاضعين للمرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986، المعدل والمذكور أعلاه، بعد إدماجهم وإعادة تصنيفهم تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، أقل من الراتب الذي كان يدفع لهم أو مساويا له قبل تاريخ أول يناير سنة 2008، فإنه يمنح فارقا للموظف المعني في الدخل يساوي مبلغه الفرق الموجود بين الراتبين. ويستفيد، زيادة على ذلك، من مبلغ يوافق الترقية في درجتين في صنف ترتيبه. ويدفع فارق الدخل والمبلغ الموافق للترقية في درجتين بمبلغين ثابتين إلى غاية نهاية نشاط الموظف.

المادة 224 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 225 : تلغى الأحكام القانونية الأساسية لمستخدمي دعم البحث الممارسين نشاطهم في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المنصوص عليها في النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، المعدل.

المادة 226 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى